

## **دليل إجراءات التظلم**

### **من القرارات الإدارية الصادرة**

### **من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية**

**وفقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠**

**لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً**

**لهما**

## مقدمة

إيماناً من الهيئة العامة للرقابة المالية بمبدأ الشفافية في كافة الأنشطة الخاضعة لرقابتها والتعامل فيها وإثراء للثقافة القانونية العامة لدى جمهور المتعاملين لديها ( أفراد أو مؤسسات ) بحيث يكون هؤلاء المتعاملون على علم كاف بكل القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل السوق .

فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الإرشادية ، وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تضع بين أيديكم دليل إرشادي لفض المنازعات والتظلمات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزير المختص أو الهيئة العامة للرقابة المالية بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما في صورة أسئلة وأجوبة تغطي تقريباً جميع ما يثار من تساؤلات عند المستثمر أو المتعامل .

**١ - ماهى وسيلة فض المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية ؟**

أولى حلقات هذه الوسيلة هي التظلم ويتم عن طريق أن يقدم التظلم من أصل وست صور , ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- إسم مقدم التظلم ولقبه وصفته ومهنته وعنوانه
- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به
- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
- بيان بطلبات المتظلم خاصة فيما إذا كان المتظلم يطلب إلغاء القرار بالكامل أو شق منه
- الإيصال الدال على سداد رسوم التظلم
- تقديم طلب إستلام صورة طبق الأصل من قرار لجنة التظلمات

**٢ - من له حق التظلم وصفته ؟**

حق التظلم يكون لكل صاحب شأن له صفة أو مصلحة مشروعة في طلب إلغاء القرار المتظلم منه .

يقدم التظلم من المتظلم الأصيل أو وكيله مع تقديم سند الوكالة .

**٣ - ماهى القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها ؟**

- يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تجاه وسطاء التأمين ( الطبيعيين والإعتباريين )

**٤ - ماهى مواعيد تقديم التظلم ؟**

- يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تجاه وسطاء التأمين ( الطبيعيين والإعتباريين ) أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو علمه به .

٥ - ماهى الجهة المنوط بها نظر التظلم ؟

حدد المشرع الجهة المنوط بها نظر التظلم حيث :-

حددت المادة رقم ١٣٤ مكرر(١) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر على أن " تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره للنظر في التظلمات وفض المنازعات التي تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة .

٦ - هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات

بالمهينة وقف سريان القرار المتظلم منه ؟

لم يوقف المشرع سريان القرارات الإدارية الصادرة في نشاط وسطاء التأمين على تقديم التظلم من صاحب الشأن .

٧ - ماهي قيمة الرسوم المستحقة عن التظلمات وإستردادها ؟

صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ والذي نص في مادته الرابعة الفقرة الخامسة على سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم خمسة آلاف جنيه

ونصت المادة السابعة من ذات القرار بند أولاً .....

- على الهيئة رد مقابل الخدمات التي قام المتظلم بسدادها في حالة قبول تظلمه موضوعاً أو صدور حكم نهائي بإلغاء القرار المتظلم منه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أو صدور الحكم بإلغاء القرار على أن يتم خصم ١٠% من إجمالي المبلغ كمصروفات إدارية .

٨ - ماهو الموقف إذا لم يحضر المتظلم أو من ينوب عنه جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟

طبقاً للقواعد العامة فإنه يجوز في هذه الحاصة للجنة البت في تظلمه في غيابه لأنه يكون هو الذى ضيع على نفسه فرصة إبداء دفاعه

## ٩ - هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات ؟

يجوز للمتظلم أن يتقدم بالمستندات المؤيدة لتظلمه عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وفي هذه الحالة يتعين أن تكون تلك المستندات داخل حافظة مستندات موضح على وجه الحافظة بأن المستندات المنطوية عليها أصول أو صور حسب الأحوال ولا يجوز للمتظلم تقديم أية مستندات إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات أثناء تداول التظلم بالجلسات وإنما يكون ذلك عن طريق مقرر اللجنة المختص بذلك .

## ١٠ - هل يشترط لصحة إنعقاد لجنة التظلمات إنعقادها بكامل أعضائها ، وهل يشترط أن يكون قرار

### اللجنة بإجماع أعضائها ؟

• نصت المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ على أن " تجتمع اللجنة في أحد مقارات الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لما يحدده رئيس اللجنة ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين "

## ١١ - هل يجوز نذب أحد الخبراء المختصين لإعداد تقرير في موضوع التظلم ، ومن يتحمل أتعابه ؟

• نصت المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ ( الفقرة الثانية ) على أن " إذا رأت اللجنة أو أحد الأطراف الإستناد إلى تقرير يضعه خبير أو أدليل مستندى فيجب إبلاغ نوى الشأن به وتحدد اللجنة أتعاب الخبير ويتحملها الطرف الذى يطلب نديه " .

## ١٢ - هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت في التظلم ، وهل تكون القرارات

### الصادرة عن تلك اللجان نهائية ونافاذة ؟

• نصت المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ على أن " تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفائها لكافة المستندات التي تطلبها وتكون قرارات اللجنة بالبت نهائية ونافاذة بمجرد الإخطار بها

١٣ - هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة شرط لقبول دعوى الإلغاء

أمام قضاء مجلس الدولة . ؟

لا يوجد نص قانونى منظم لهذا التساؤل

١٤ - كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت في التظلم ؟

• نصت المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ على أن " تودع اللجنة لدى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات ملف مشفوعاً بالقرار الصادر منها وذلك في اليوم التالى لصدوره وعلى الإدارة المعنية إخطار المتظلم أو ذوى الشأن فوراً بالقرار والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصل وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة

١٥ - هل يجوز للمتظلم أن يقوم بسحب التظلم المقدم منه ؟

قاعدة عامة :

أولاً : - في حال عدم عرض التظلم على لجنة التظلمات المنوط بها نظر التظلم يجوز للمتظلم أن يتم سحب التظلم المقدم منه بموجب طلب يتم تقديمه إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قيمة سداد الرسوم المسدده منه .

ثانياً : - في حال عرض التظلم على لجنة التظلمات يتم تقديم طلب باسم السيد الأستاذ المستشار رئيس اللجنة وبموجب توكيل رسمي يبيح سحب التظلم وأسبابه على أن يرفق بهذا الطلب أصل قيمة سداد الرسوم المسدده منه ( وفى

**هذه الحالة الأمر متروك لرئيس اللجنة . )**